حقيقة او مجازا قلت اسم الاعارة هاهنا عارية من المجاز المسمى
بالاستعارة والعلاقة المشابهة بين الاعطاء هاهنا وبين
معناها الحقيقي وهو عدم الضمان وامكان الاسترداد وقرينة
اسنادها الى المرتهن اذ اعارتها حقيقة انما هو الى المالك لكن
المرتهن اشبه المالك هنا بكونه له حق الحبس وامكان الاسترداد
والمالك اشبه الاجنبي بعكس ذلك وحيث وجدت القرينة
والجامع فالقول بانه مجاز شايع انتهى وقال في النهاية وفي استعمال
لفظ الاعارة هاهنا تسامح لان الاعارة تمليك المنافع بغير عوض
والتمليك انما يتحقق من يملكها بنفسه ولم يكن المرتهن مالكا لمنافع
الرهن فكيف يملك تمليكها ولكن لما عومل معاملة الاعارة
من عدم الضمان وتمكن استرداد المعير اطلق اسم الاعارة
عليه انتهى وقال في المسخ وفي بعض اهل الحقيقة التسامح بان
استعمال اللفظ في غير حقيقته بلا قصد علاقة معنوية ولا نصب قرينة
دالة عليه اعتمادا على ظهور امرهم في المقام انتهى **قوله** فلو هلك
الخ هذا تفريع على قوله خرج وفي الدر المختار ومنه فلو هلك
الرهن في يد الراهن هلك مجانا حتى لو كان اعطاه به كفيلا لم
يلزم الكفيل شيء لخروجه من الرهن نعم لو كان اخذه بغير رضا
المرتهن جاز ضمان الكفيل تاترخانية انتهى **قوله** وبرجوعه عاد
الضمان لعود سببه وهو قبضه **قوله** سقط الضمان اي ضمان الرهن
حالا للمنافاة بين يد العارية ويد الرهن كذا في الدرر **قوله** ولكل
واحد منهما اي الراهن والمرتهن ان يرده على حالة رهنا فان بان

الراهن

الراهن قبل رده فالمرتهن احق بالرهن من باقي غرمائه لان عقد
الرهن باق في غير حكم ضمان حال الاعارة وكونه غير مضمون على
المرتهن حال الاعارة لا يدل على انه غير مرهون في تلك الحالة فان
ولد الرهن مرهون وهو غير مضمون قاله الملا علي **قوله** بخلاف
الاجارة والبيع والهبة من المرتهن او احدهما من الاجنبي باذن
الآخر كما في الشمني **قوله** كالمرتهن اسوة الغرماء لان الرهن يتعلق به
حق محترم لازم بهذه التصرفات فيبطل به حكم رهن ولا كذلك العارية
لانها لم يتعلق بها حق لازم كذا في التبيين **قوله** والاجنبي من احدهما
باذن الآخر كالاعارة لانه غير لازم والرهن كالاجارة لانه لازم كذا
في التبيين **تكميل** قال في الدر المختار ومنه ولو اذن المرتهن
للمرتهن في استعماله او اعارته للعمل فهلك الرهن قبل ان يشرع
في العمل او بعد ما فرغ منه هلك بالدين لبقاء عقد الرهن ولو هلك
في حالة العمل او الاستعمال هلك امانة لثبوت يد العارية ح ولو
اختلفا في وقته اي وقت هلاكه فقال المرتهن هلك في حالة العمل
وقال الراهن في غيرها فالقول قول المرتهن لانه منكر وكبينة للراهن
لانهما اتفقا على زوال الرهن فلا يصدق الراهن في عوده الا بحجة
بزازية انتهى **قوله** وان استعار ثوبا ليرهنه صح الاستعارة والرهن
باي شيء كان وباي قدر شاء في اي بلد شاء قالوا ملاه مسكين وهذا
اذا اطلق وقال كسر قندي وتقييده بالثوب اتفاقي او ينتصر
الحكم على الثوب انتهى وقال الشمني وصح استعارة شيء ليرهنه لان
المالك رضي بتعلق دين المستعير في ايفاء ذمته بماله انتهى وقال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)